

كشف الرموز

[553] [ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن، ويعلم رشد الصبي باختياره بما يلائمه من التصرفات، ويثبت بشهادة رجلين في الرجال، وبشهادة الرجال أو النساء في النساء. والسفيه هو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة، فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه. وكذا لو وهب أو أقر بمال، ويصح طلاقه وظهاره وإقراره بما لا يوجب مالا. والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى. والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على (عن خ) الثلث. وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف.] احتلم، أو انبت في تلك السنة، فانا نشاهد من احتلم في اثني عشرة، وثلاث عشر سنة وسنذكرها في كتاب الوصية. ويزول بالرشد أيضا، وهو ان يكون مصلحا للمال. واعتبر الشيخ العدالة مخالفا لأبي حنيفة، مستدلا بقوله تعالى: فان آنستم منهم رشدا (1) قال في الخلاف والمبسوط: وحد الرشدا في الآية أن يكون مصلحا لماله ودينه (عدلا في دينه خ). وروى ابن عباس، هو ان يكون ذا وقار وعلم (حلم خ ل) وعقل (2). واقتصر بعض المفسرين على اصلاح المال، فمنشأ تردد شيخنا من اختلاف تفسيره " قال دام ظله " : وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف.

_____ (1) النساء - 6. (2) الخلاف للشيخ مسألة 3 من كتاب الحجر. _____